بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

رب سهل ويسر ولا تعسر علينا بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من الشيطان الرجيم لا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله رب العالمين ه وصلى الله على نبينا محمد شفيع المذنبين وعلى اله الهداة الى احكام الدين ه ورضي الله عن مشايخنا ه ومعنى ديننا ائمة ارباب اليقين وبعد فهذا هو الجزء الثامن من المجلد الرابع من مجلد طهارة كشف الظلامة عن وجوه شرايع الاسلام تاليف اقل الطلبة بل تراب اعتابهم محسن بن المرحوم المبرور الحاج مرتضى الاعسم رضي الله عنهما وارضاهما وجعل اخرتهما خيرا من اولهما واحسن اليهما برضاه او عفوه وغفرانه ه واسكنهما بحبوحة جنانه بمنه وجوده ورحمته وفضله قال المصنف تغمده الله برحمته ونور ضريحه الركن الرابع من اركان كتاب الطهارة في مباحث النجاسات والنظر في تعدادها واحكامها القول في تعداد النجاسات وهي عشرة وفاقا للجامع والنافع والقواعد والارشاد والتحرير واللمعة والموجز وكشف الالتباس والتنقيح صدعا فيه الاجماع على خمسة العشرة نعم وفي الخلاف في فيها لغير الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة اي دم قوي يجتمع في العروق ويخرج بقوة ودفع اذا قطع شئ منها حسما فسره به اهل اللغة والاصفاء مقابلة عندهم ما لا نفس له وهي التي لا يخرج كذلك بل يشخب كالدم السمك هذا

بالنسبة

بالنسبة الى الموضوع واما الحكم فاذكر الماتن اجماعي محصلا ومنقولا في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وكشف الالتباس والمدارك والذخيرة كما حكي دعواه ايضا عن الدلائل بل يمكن دعوى الضرورة وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل المتواترة منها صحيح ابن مسلم عن البول يصيب الثوب فقال لغسله مرتين ومثله صحيح ابن ابي يعفور ومنها الحسن عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء ومنها حسن الحلبي عن بول الصبي قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فلغسله غسلا الى غير ذلك من اخبار البول واما الغائط فيدل على نجاسته اخبار الاستنجاء السابقة في محلها مضافا الى صحيح عبد الرحمن عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد فان مفهومه وجوب الاعادة مع العلم وهو دليل النجاسة لبعد احتمال ان يحل فضلة ما لا يؤكل لحمه من الصلوة سيما بعد فهم الاصحاب ذلك وصحيح علي بن محمد عن الفارة والدجاجة تطأ العذرة ثم تطأ الثوب اينجسه قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس الى غير ذلك ولا يضر تبادر خصوص بول الانسان وغائطه من اطلاق البول والعذرة بعد ما سمعت من الجمل المتكثرة سيما مع ملاحظة الاخبار الاخر كحسنة ابن سنان اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه وصحيح عبد الرحمن المذكور ورواية ابي زيد القمي عن الرضا عليه السلام عن جلود الدراشي التي تتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب وجزء علي بن جعفر عن الدقيق يقع فيه خرء الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فاطرحه فان الظن ان المراد اذا لم تعلم دخوله في الدقيق وانما تظن ظنا فلا بأس وان علمته وجب عليك طرحه وما هو الا النجاسة الخرء واما وجه الدلالة في الامر بغسل الثوب على نجاسة المغسول منه فهو كون الامر للوجوب وظهور ان الغسل للنجاسة والعموم في البول المستفاد من اضافته للجمع وفي الغائط من عدم القول بالفصل وتأمل الحر العاملي في دلالة الامر على الوجوب مبني على قاعدة الغير للقعدة ثم تأمل المولى المذكور وابن اخته الشريف في استلزام الامر بالغسل النجاسة لعله في محله لاحتمال التعبد وعليه فينحصر المدرك في الاجماع وفيه الكفاية وما ادري ما يصنع الاخباريون المنكرون لحجية الاجماع او لتحققه في هذه الازمنة لهذه التعديات والدلالات المتعسر للمتبحر طريقها في الاجماع واما الاروايات هما لم يوكل لحمه فهي الناصريات والروض وظم الدرك والذخيرة الاجماع على عدم الفرق بينها وبين ما تقدم ونسبه في المنتهى الى قول علمائنا اجمع وقال في التذكرة قول النخعي ان بول الجميع البهائم وارواثها والسباع طاهرة خارق للاجماع انتهى وقد سمعت جبر عبد الرحمن هذا كله مع تسليم اختصاص العذرة بعذرة الانسان والا فبناء على عمومها لها ولغيره كما ستسمع فلا اشكال ح في الاستدلال باطلاق نجاسة العذرة كما سمعت وجملة القول في هذه المسئلة انه قد ادعى بعض المعاصرين ان للعذرة حقيقة فضلة الانسان مدعيا العرف بكتب اللغة عنه وتصريح غير واحد من الفقهاء به وقبله السيد قال الظاهر القطع

به اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونقل اهل اللغة قال الهروي العذرة اصلها افنا الدار ثم سميت عذرة
الانسان بها لانها كانت تلقى في الافنية فيكنى عنها باسم الفنا انتهى قلت وهذا هو الموافق لكلامهم في مسئلة وقوع
العذرة بالبئر كما مر غير ان الماتن صرح في المعتبر بالتعميم فجعل العذرة والخرء مترادفين بمعنى نضلة حيوان انتهى
وعن المصباح المنير ما يشعر بالترادف ايضا وصحيح عبد الرحمن قاض بوضع العذرة للاعم فيحمل عليها فيه على العموم
المجازي على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معا بعد تقدير لفظ العذرة في المعطوف وحمل المقدر على معنى
مجازي كما لا يخفى وقد يستدل ايضا للمعتبر بالاخبار الناهية للنجس عن بيع العذرة بضميمة الاجماع على عدم بيع
عذرة الانسان اما مخصوصة بعذرة غير الانسان او عامة للكل وح فقد يقوى القول بالتعميم في اللغة وان كان
العرف لعله لا يساعد عليه وح فينحصر الدليل على عموم الحكم لمطلق العذرة في الاجماعات المنقولة بل المحصل ثم ان
قضية الاطلاق فتوى ودليلا تعميم الحكم لما صرح به الماتن سواء كان جنسه حراما اكله كالانسان وعرضا
له التحريم كالجلال وهو الحيوان المعتذر بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى العرف محللا آلا ويدل عليه مضافا
الى ذلك الاجماعات المنقولة عليه بالخصوص على ما قيل ولم نقف عليه في غير الغنية لكن نفى الخلاف فيه في ظاهر التذكرة
فقال فيها جميع الجلال من كل حيوان وموطوء الانسان بغير ما كول وما اخلاف فيه انتهى وجه
الاستظهار ان اقصى مراده ادراج الجلال تحت غير ما كول اللحم اجتهادا منه وما نفى الخلاف فيه منقول عن عموم
القاعدة للخصوص الجلال نعم في المنتهى والشرح والذخيرة ادعى الاجماع على نجاسة خرء الدجاج الجلال فلعلك تسري
الى كل جلال بعدم القول بالفصل سيما مع ما يظهر من الذخيرة والمحكي عن الدلائل ان الاجماع على نجاسة مطلق
الجلال بل نفى المفاتيح في التصريح بنفي الخلاف في ذلك قلت ولولا هذه الادلة الخاصة لكان الحاق الجلال بالاصل
غير المأكول محل تأمل لعدم انصراف الاطلاقات الى مثله والاصل الطهارة ولو خرج الحب صحيحا وصلابته
باقية لم تنجس عينه وحل اكله بعد غسل ظاهره ولو نالت صلابته صار رجيعا نجس عينا ولو زال الجلال
زالت النجاسة وفاقا للنهاية وغيرها بقي الكلام في امور منها ان قضية اطلاقات الادلة السابقة
عدم الفرق بين الانسان الكبير والصغير بل عن المرتضى حكاية على نجاسة بول الصبي بخصوصه وعن الاسكافي
ان بول الصبي قبل ان ياكل الطعام طاهر وفي نقل اخر قبل ان ياكل اللحم والاول هو الاظهر للاجماعات المذكورة
عموما وخصوصا مضافا الى حسنة الحلبي عن زينب انها قالت كان النبي ص قائما في آخر الحجرة اذ جاء الحسين ع الى ان قالت
فاستفض رسول الله ص وهو يبول فقال دعي ابني حتى يفرغ من بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال ص يجزي
عن بول الغلام ويغسل بول الجارية ام الفضل انكان الحسين ع في حضن جده فبال عليه فضربته فبكى فقال
النبي ص يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني وحسن الحلبي عن بول الصبي قال يصب عليه وان كان قد اكل

فافهم

الى يقين الارتفاع ولم نعلم لعارض الامتناع عن هذا الخبر اجتمع الشيخ بامرين احدهما ان الخنزير يسمى كلبا في اللغة
وهو ممنوع مع التسليم فالاطلاق اعم من الحقيقة الثاني ان سائر النجاسات يغسل الاناء منها كذلك
والخنزير يوجب فليغسل منه الاناء ثلثا وعليه منع ظاهر فانه لا دليل على هذه الكلية مع ان التراب لا تعم
النجاسات وبالجملة لا معدل عن العمل بالخبر الصحيح الصريح من دون زيادة من تراب وغيره ولا نقصان لابدال
بعضها بالتراب المقتضى لذلك كله والكلام في سقوط والكلام في سقوط العدد في الكثير كما مر في اخيه
ويغسل الاناء من الخمر والخمر بضم الجيم وفتح الراء والذال المعجمة كسبي الفاد بالهمزة وعن ابن سيده انه ضرب
منها اعظم من الميزيع الدن في ذنبه سوداء ومن نجاستها المتندة الى موتها ثلثا بالماء فهنا مسئلتان
الاولى اختلفوا اصحاب في كيفية غسل الاناء اذا تنجس من الخمر فقال جمع من الاصحاب انه يغسل سبع
مرات بالماء وهم الشيخان وابن حمزة في المقنعة وصلهارت النهاية والوسيلة وسلار والشهيد
الكركي والكركي والمولى البهبهاني بل نسبه الشهيد الثاني والشريف العامري المشهور وقال اللاتي
هنا وفي النافع بوجوب الثلاث بتعا للشيخ والخلاف لا من حيث الخصوص بل لما سمعت من اخباره الثلث
بالماء في كل نجاسة معنا ايضا في صيد النهاية وذبايحها ذلك كما عن اطعمة المذهب وجزم بالتثليث
هنا العلامة في القواعد واختاره الشريف المعاصر ظاهر المدارك والمعتبر بالمرة واختاره
العلامة في المركبة لكن قيدها بكونها بعد ازالة العين واصل هذا القول هو مختار الشهيد الثاني
والمقدس وتلميذه والخراساني وقال الشهيد في الذكرى بوجوب الثلاث من حيث تعميمه ذلك في غسل الاناء
من جميع النجاسات واما الاخبار منها الموثق في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات
ومنها الموثق الاخر عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال يغسله ثلث مرات وسئل الحذاء ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلك بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الموثق اخذ اهل التثليث وقالوا
ان السبع افضل عملا بالرواية الاولى في الجملة واما من اكتفى بالمرتين فقد روى الخبرين بالضعف و
اختلافهما واعتمد على ما دل على الامر بالغسل مطلقا وهو حاصل بالمرة المزيلة للعين وانما يستند القولين
بالمرتين فلم اقف عليه وكذا قال جملة بذلك ولنا اقول ان السبع احوط ان لم يتيقن لنا اذا لم نرجح
رواية السبع بالشهرة التي سمعت بل يمكن دعوى انها محصلة فلا اقل انها مع بقية الاخبار متعارضة
فيبقى استصحاب النجاسة لما مر ولا يقين الطهارة وهو لا يحصل الا بالسبع وما ادعي من وجود
الامر بالغسل مطلقا الحاصل بالمرة المزيلة للعين فلم نقف عليه كما اشرنا فيما تقدم اليه اذ لا مستند للغسل
الا الاجماع وحيث ان اهله مختلفون فلا بد ان يؤخذ بالقدر المتفق عليه وهو السبع فان قلت يلزم زيادة

بخاسة الخنزير على الكافي قلت اولا لما مانع من ذلك وهل الاحكام الا توقيفية وثانيا ان التقيد بالتراب
لعله مقابل لباقي الفضلات تذنيب ظاهر الاصحاب بل صريح الشيخين وغيرهما انه لا فرق في هذا الحكم بين
الخمر وبين باقي المسكرات والمسئلة مشكلة الا ان ينعقد اجماع وشهرة تصلح لان يكون قرينة لارادة الاعم
من الخمر نعم ما اطلق عليه لفظ الخمر من المسكرات قد يندرج تحت هذا الحكم من باب عموم حكم المشابهة
انصرف هنا التشبيه الى مثل هذا الفرد وكيف كان فالاحتياط والاستصحاب يقتضيان السبع والله اعلم
المسئلة الثانية اختلف الاصحاب في غسل الاناء اذا تنجس بموت الجرذ او الفارة فمطلق الشيخ
في النهاية ذهب الى انه كالخنزير في السبع وبتعه الشهيد في الكتبة والكركي والمحدث والشريف
المعاصر وذهب المائتين هنا وفي النافع والعلامة في القواعد بتعا الشيخ في الخلاف الى الثلث وذهب الفاضلان
في المعتبر والمنتهى والعلامة والشهيد الثاني وسبطه وابنه والمحدث البحراني وغيرهم الى الاكتفاء بالمرة بعد ازالة
العين وذهب الشهيد في اللمعة الدمشقية والمحقق الثاني في جامع المقاصد والاول هو الاقوى عندي للموثق اغسل
الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا وهو حجة عندي بنفسه ولا معارض له في شهرة وغيرها سوى الاصل
المقطوع به وهو وان كان مخصصا بالجرذ فلا يعم الفارة لكن لا بد من الحاقها به استصحابا للنجاسة الى القطع
بزوالها فان قلت موثق عمار الاخر قاض بالثلاث في سائر النجاسات قلت اما في الجرذ فلا يبعد لان
هذا الخبر اخص منه واما في الفارة فالامر كذلك ان ثبت القائل بضمونه فيها والا فالاستصحاب محكم وعدم
القول بالفصل كاد ان يتحقق سيما مع ملاحظة اطلاق اسم الفارة على الجميع والمسئلة مشكلة الا ان يتحقق
القول بالفصل في الفارة فتبقى على عموم الموثق المذكور هذا كله في غسل الاناء من احد الامور الثلاثة
ومن غير فلك مرة واحدة بعد زوال عين النجاسة فاما النافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والعلامة اكتفوا
والبيان والروض والمسالك وجامع البرهان والشرح والمعالم والذخيرة وغيرهن والثلاث احوط بل متعينة
وفاقا للخلاف والاسكافي والذكرى والدروس وجامع المقاصد والرياض وشرح المفاتيح للمولى وذهب
الشهيد في اللمعة الى وجوب المرتين احتجاجا لاصل الثلاث باستصحاب النجاسة والاحتياط والموثق عن
الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم
يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ورد بضعف السند وانت خبير بان الموثق حجة وليس من قسم الضعيف
ولا سيما مع تاييده بالاستصحاب وبه يسقط الاستدلال على المرة بالاصل كما صنع كاشف اللثام ولا ينفع
الاستدلال لذلك باطلاق الموثق ايضا سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون

قال الغسل فلا بأس فانه مقيد بما سمعت ولا وجه للمعارضة بما صنع السيد الشهيد نعم لو كان نصا شهرة محققة قوية تفت في عضد هذا المقيد وتقوي المطلق لوجب الوقوف معه لكن ذلك غير ثابت وان ادعى الرياض انما الشهرة فلا تفيد ذلك كما لا يخفى واما القول بالمرتين فليس عليه دليل والله العالم خاتمة صرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الروضة بانه لو ملأ الاناء ماء كوني فراغه منه عن تحريكه وانه يكفي في التقريع مطر وقوعه بالة لكن يشترط عند بعض هؤلاء عدم اعادتها الا بعد التطهير وقيده بعضهم بكون الاناء مبينا بحيث يشق قلعه قلت والحق وفاقا للروضة وغيرها انه لا فرق في ذلك بين المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره لانه يصدق الغسل متعددا على الحالة المذكورة والفصل كذلك واما اشتراط طهارة الالة فان كان المراد نجاسة الغسالة الاولى قليلا يختلط المتخلف بالغسالة الاولى بالثانية وان كان المراد طهارتها من النجاسة مطلقا فلعله لان الالة انما تلاقي في كل مرة بالغسالة المنفصلة والمنفصلة لا ريب في ان الغسالة المنفصلة اشد نجاسة من المحل لانها كالمحل قبلها وهذا كله مبني على نجاسة الغسالة كما هو الحق والا فالاشكال ساقط من اصله اسقط الله عنا السيئات بمحمد وآله امين

تم الكتاب بحمد الله على يد اقل عباده واكثرهم زللا المذنب العاصي الغريق في بحر الذنوب والمعاصي والحقير الفقير محمد رضا ابن الشيخ محمد الخياباني رحمه الله عليه

تمت في شهر ربيع الاول في يوم العاشر منه من سنة ١٣٠٩ هجرية

م م م

نهاية المخطوطة